



الرقم: ٢

التاريخ:

الموافق: ٢٠٠٩/١١/٤

تعميم وزير المالية رقم (٢) لسنة 2009م

بشان تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (467) لسنة 2008م بخصوص ضبط الإنفاق والمواءمة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات

المحترم

الأخ /

بعد التحية :

استنادا الى قرار مجلس الوزراء وما تضمنه من اجراءات لضبط الانفاق والمواءمة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات يتم الالتزام بما يلي :

1- خفض نسبة (30%) من نفقات الحسابات التالية من موازنات الوحدات الاقتصادية غير المعانة للعام المالي 2009م :

- ح/3127 تعويضات العمل الإضافي

- ح/313 المزايا العينية

- ح/314 المكافآت

- ح/317 صندوق التدريب المهني

- ح/322 الوقود والزيوت والقوى المحركة

- ح/323 قطع الغيار

- ح/331 الصيانة

- ح/334 نشر وإعلان ومصرفات ضيافة واستقبال

- ح/335 التنقلات وبدل السفر

- ح/361 التبرعات والإعانات

2- وقف صرف إعانات العلاج في الخارج ما عدا ما يصدر به قرار من اللجنة الطبية العليا .

3- خفض (50%) من الإعانات والمساعدات العلاجية والوفاء وخلافها للموظفين

4- خفض (50%) مما تقدمه الوحدات الاقتصادية من إعانات ومساعدات للأفراد غير الموظفين (إعانات ومساعدات لغير الموظفين) .

5- خفض (20%) من التحويلات التي تقدمها الوحدات الاقتصادية الى المؤسسات غير الهادفة التي تخدم الاسر المعيشية (الاندية ، الاتحادات ، والنقابات ، الاحزاب ، الجمعيات الخيرية الخ)

6- الاسراع في اتخاذ التدابير اللازمة لاجالة من بلغ امد الاجاين الى التقاعد .

7- وقف التوظيف بالتعاقد تماما وتنزيل الوظائف التعاقدية الغير ضرورية .



الرقم: ٢

التاريخ:

الموافق: ٢٠٠٩/١١/٤

- 8- التوقف عن اتخاذ اجراءات او قرارات من شأنها اضافة اعباء مالية في السلم الوظيفي نتيجة تنفيذ استراتيجية المرتبات والاجور .
- 9- عدم استضافة او عقد اية مؤتمرات وندوات وورش عمل تحمل الدولة التزامات وابعاء مالية .
- 10- اقتصار المشاركات الخارجية في الندوات والمؤتمرات والمنتديات والزيارات وغيرها على تلك التي تعود بالمزايا والاستفادة المباشرة والمرجوة بحيث تتم المشاركة بأقل عدد ممكن من المعنيين على أن تتم الموافقة لمثل هذه المشاركات من قبل رئيس مجلس الوزراء .
- 11- اقتصار التدريب الخارجي على المجالات المرتبطة والمتوافقة مع وظيفة المهام والاعمال المناطة التي يشغلها فعلا المزمع ارساله للتدريب على أن تكون هناك بروتوكولات واتفاقيات قانونية سارية المفعول في نوع التدريب الخارجي المستضاف فقط .
- 12- وقف الابتعاث تماماً .
- 13- الالتزام الصارم باحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (23) لسنة 2007م والتأكد من عدم تجزئة المشتريات بغرض الاستفادة من الوفورات المالية التي يمكن تحقيقها عند شراء الكميات دون تجزئة وتقع على من خالف المسؤولية القانونية كاملة .
- 14- العمل على تقليل فاقد الكهرباء والمياه والهاتف .
- 15- وقف شراء وسائل النقل .
- 16- وقف شراء الاثاث والتجهيزات واقتصار الشراء فقط في حالة تجهيز وتأثيث المباني والمنشآت الجديدة التي لم يسبق تجهيزها في حدود الاحتياجات الضرورية ولا تشمل ذلك الانتقال الى مقرات جديدة بحيث يجب الاستفادة من الموجودات السابقة .
- 17- متابعة تحصيل وتوريد حصة الحكومة من فائض النشاط لوحدات القطاع الاقتصادي اولا باول وسيتم خصم حصة الحكومة من الإرباح من أرصدة الوحدات المتأخرة عن السداد .
- 18- نقل كل حسابات الوحدات طرف أي بنك الى حساباتها طرف البنك المركزي اليمني .

وزير المالية

نعمان طاهر الصهبي